

الوية مما اذن ان السالم يمكن من هذا التيقيل و ليس من شئ
لان المقصود في ان يكون شئ مثل المدونة لان في ان يكون
شئ مثل منتهى فالحكم الاصلح هو اليه والوية هو اليه وقد
تغير في الاول الى القرع وفي الثاني الى القصب بسبب جفاف
المضاف والحكم الاصلح في منتهى هو القصب لانه في منتهى
وقد تغير الى القصب لزيادة الكفاية وكما وصفه الخليل في الجواز
باعتبار نقلها عن معناها الاصلح كذلك وصف به باعتبار
نقلها عن احوالها الاصلح و ظاهر عبارة المفتاح ان المقصود
بهذا النوع من الجواز هو نقل الجواب و ما ذكره المصنف في
والقول بزيادة الكفاية في قوله ليس كذلك بالظاهر و
يكن ان لا يكون زيادة بل يكون نقبا للمثل بطريق الكفاية
التي هي البلية لان القصب موجود فاذا في مثل منتهى في
منتهى و زيادة ان لو كان لمثل لك ان هو انتم من منتهى
فله في مثل منتهى مما نقول ليس لان زيادة الخ الى ليس
لزيد ان نقبا للمثل و من شئ لانه الكفاية في القصب مصدر
كسب على ان لا يكون اذا تركت القصب في في الاصلح
لفظ اريد به لانه معناه مع جواز ارادة مع الى ارادة
ذلك النوع مع لانه يخلط طول الجواز المراد به طول القصة
مع جواز ان يراه حقيقه طول الجواز ايضا فظهر انها جازية

في الجواز من جهة ارادة الحق مع ارادة لارادة
كارادة طول الجواز مع ارادة طول القصة بخلاف الجواز
فان الجواز في ارادة الحق مع ارادة النوع كما في
عن ارادة الحق مع ارادة من جهة ارادة الحق معناه
من جهة جواز ارادة الحق مع ارادة النوع كما ذكره في
بقرينة الكفاية ولان الكفاية كفاية ما يخرج عن ارادة المعنى
الحقيقي للقطع به في قولنا طول الجواز وجباية
الكلب و كذا في القصب وان لم يكن له الجواز ولا الكفاية
ولا القصب و مثل ما في الكلام اكثر من ان يحصى و صرحنا
بحث لابتداء من التيقيل و هو ان المراد في زيادة المعنى
الحقيقي في الكفاية هو ان الكفاية من حيث انها كفاية لا تأتي
ذلك مكان الجواز بل كفاية من حيث كفايتها في الكفاية
بواسطة بخصوص البلية كما ذكر صاحب الكفاية في قوله
ليس كذلك من ان باب الكفاية كما في قوله منتهى الجواز
لانهم اذا نقوه فيمن يماثل و عن كون على الخصم و صارت
تعد نقوه عند كما يكون بلغت لانه يريدون بلوغه
فتولنا ليس كالتقريب و قولنا ليس كذلك في جواز ان
متعاقبان على معنى واحد هو في المماثلة عن ان لا يكون
بينها الا ما تعطل الكفاية من البداهة و لكن هذا المتنازع

177
King Saud University
هذا الجواز من جهة ارادة الحق مع ارادة النوع كما في
عن ارادة الحق مع ارادة من جهة ارادة الحق معناه
من جهة جواز ارادة الحق مع ارادة النوع كما ذكره في
بقرينة الكفاية ولان الكفاية كفاية ما يخرج عن ارادة المعنى
الحقيقي للقطع به في قولنا طول الجواز وجباية
الكلب و كذا في القصب وان لم يكن له الجواز ولا الكفاية
ولا القصب و مثل ما في الكلام اكثر من ان يحصى و صرحنا
بحث لابتداء من التيقيل و هو ان المراد في زيادة المعنى
الحقيقي في الكفاية هو ان الكفاية من حيث انها كفاية لا تأتي
ذلك مكان الجواز بل كفاية من حيث كفايتها في الكفاية
بواسطة بخصوص البلية كما ذكر صاحب الكفاية في قوله
ليس كذلك من ان باب الكفاية كما في قوله منتهى الجواز
لانهم اذا نقوه فيمن يماثل و عن كون على الخصم و صارت
تعد نقوه عند كما يكون بلغت لانه يريدون بلوغه
فتولنا ليس كالتقريب و قولنا ليس كذلك في جواز ان
متعاقبان على معنى واحد هو في المماثلة عن ان لا يكون
بينها الا ما تعطل الكفاية من البداهة و لكن هذا المتنازع

هذا الجواز من جهة ارادة الحق مع ارادة النوع كما في
عن ارادة الحق مع ارادة من جهة ارادة الحق معناه
من جهة جواز ارادة الحق مع ارادة النوع كما ذكره في
بقرينة الكفاية ولان الكفاية كفاية ما يخرج عن ارادة المعنى
الحقيقي للقطع به في قولنا طول الجواز وجباية
الكلب و كذا في القصب وان لم يكن له الجواز ولا الكفاية
ولا القصب و مثل ما في الكلام اكثر من ان يحصى و صرحنا
بحث لابتداء من التيقيل و هو ان المراد في زيادة المعنى
الحقيقي في الكفاية هو ان الكفاية من حيث انها كفاية لا تأتي
ذلك مكان الجواز بل كفاية من حيث كفايتها في الكفاية
بواسطة بخصوص البلية كما ذكر صاحب الكفاية في قوله
ليس كذلك من ان باب الكفاية كما في قوله منتهى الجواز
لانهم اذا نقوه فيمن يماثل و عن كون على الخصم و صارت
تعد نقوه عند كما يكون بلغت لانه يريدون بلوغه
فتولنا ليس كالتقريب و قولنا ليس كذلك في جواز ان
متعاقبان على معنى واحد هو في المماثلة عن ان لا يكون
بينها الا ما تعطل الكفاية من البداهة و لكن هذا المتنازع